الآثار المترتبة جراء النزاعات المسلحة على البيئة العراقية

سامي عبد الرزاق عيسى الجبوري
ماجستير في القانون العام، طالب دكتوراه في الجامعة الإسلامية في لبنان
موظف في البرلمان العراقي
أ.د. خالد الخير
دكتوراه في القانون العام، الجامعة الإسلامية في لبنان

الملخص:

إن دراسة مبادئ القانون البيئي الدولي والقانون الدولي الإنساني تظهر العلاقة المباشرة بين حماية البيئة البشرية، واحترام حقوق الإنسان وحقه في العيش في بيئة طبيعية صحية وسليمة، وكما ان للقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني بعض نقاط الالتقاء والاختلاف، فإن كلاهما يمثلان جزء من القانون الدولي العام، وربما بالإمكان ملاحظة إمكانية تكامل القانونين في نقاط محددة، ومنها حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، وذلك لان الكثير من مبادئ القانون البيئي الدولي تمثل جزء من القانون الدولي العرفي، كما إن المبادئ العرفية للقانون الدولي تتخذ طابعاً عاماً غير مقيد بوقت محدد.

نص الإعلان العالمي للطبيعة الذي أعلن غداة المؤتمر الذي انعقد في نيروبي ١٩٨٢، إلى أهمية وجود مناخ دولي يسوده الأمن والسلم ويكون خالياً من تهديدات الحرب، ومن تبديد الموارد الطبيعية والفكرية في أغراض التسليح، وذلك لأن وجود مناخ دولي يسوده الأمن والسلم يشكل خطوة مهمة باتجاه حماية البيئة من آثار الدمار البيئي الذي تسببه الحروب، فضلاً أن المجتمع الدولي بدون التوصل إلى اتفاقيات تقود إلى السلم والأمن الدوليين، لن يتوصل إلى حماية البيئة والحفاظ على مواردها، لأن الدول مهما ازدادت إمكانياتها ومواردها التكنولوجية المتوفرة لديها لا يمكن أن تضمن منفردة، حماية بيئتها ضمن حدودها الوطنية من آثار التدهور البيئي المحيطة بها.

الكلمات المفتاحية: البيئة، النزاعات المسلحة، اتفاقيات جنيف، النظام البيئي العراقي، الانفجار السكاني.

The effects of armed conflicts on the Iraqi environment

SAMI ABDALRAZAK EISA AL-JBORI
Master in Public Law, PhD student at the Islamic University of Lebanon
An employee in the Iraqi Parliament
Prof. Dr. Khaled Al-Khair
Doctorate in Public Law, Islamic University of Lebanon

Abstract:

Studying the principles of international environmental law and international humanitarian law shows the direct relationship between protecting the human environment, respecting human rights and his right to live in a healthy and sound natural environment. Just as international human rights law and international humanitarian law have some points of convergence and difference, they both represent part of international law. General, and perhaps it is possible to note the possibility of integrating the two laws at specific points, including protecting the environment in times of armed conflict, because many of the principles of international environmental law are part of customary international law, and the customary principles of international law take on a general nature that is not restricted to a specific time.

The text of the World Declaration of Nature, which was declared the day after the conference held in Nairobi in 1982, stressed the importance of an international climate in which security and peace prevail and which is free from the threats of war and the waste of natural and intellectual resources for the purposes of armament. This is because the existence of an international climate in which security and peace prevail constitutes an important step towards protecting... The environment is one of the effects of environmental destruction caused by wars. In addition, the international community, without reaching agreements that lead to international peace and security, will not be able to protect the environment and preserve its resources, because countries, no matter how much their capabilities and technological resources available to them, cannot individually guarantee the protection of their environment within... Its national borders are protected from the effects of environmental degradation surrounding them.

Keywords: Environment, Armed conflicts, Geneva Conventions, Iraqi ecosystem, Population explosion.

المقدمة

يهتم القانون الدولي بتنظيم وحماية البيئة مفهوماً ومضموناً واسعاً، يشمل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان سواء كان وسطاً طبيعياً كالماء والهواء والتربية، أو وسطاً من خلق الإنسان مثل المدن والمصانع وخلافه، لذلك فإن مفهوم البيئة والوسط البيئي لا يكتمل إلا بالتعرض للبيئات الثلاثة الأرضية والجوية والبحرية، فكل هذه المجالات يكمل الآخر ويؤثر ويتأثر به.

ومن المفيد أن نحدد بعض المفاهيم القانونية لبعض مصطلحات البيئة، ولعل أهمها هو تعريف البيئة باعتبارها المدخل الرئيسي لفهم القواعد القانونية في مجال حماية البيئة، وكذلك لا بد من التعرض لأصل المشكلة ذاتها والتي تؤدي إلى الأضرار المتعددة التي يمكن أن تصيب البيئة وهو مفهوم التلوث [١]

إن مفهوم البيئة يتميز بكونه مفهوماً واسعاً، يحمل الكثير من المعاني، وشاملاً لجوانب الحياة الإنسانية المختلفة، إذ يقع في ملتقى التمام كثير من العلوم، سواء كانت علوماً طبيعية أو تجريبية أو علوم اجتماعية وإنسانية، وبذلك يختلف مفهوم البيئة باختلاف الزاوية التي ينظر إليها واختلاف الرؤيا.

لكل عصر من العصور قضية تطرح نفسها وتشغل عقول المفكرين في ذلك العصر، وقضية التلوث البيئي واحدة من أهم تلك القضايا في عصرنا الحالي، وهي من المشاكل التي تم البيئة، وتهدد الإنسان في حياته، إذ تعتبر البيئة الوسط الحيوي الذي تعيش فيه المخلوقات من إنسان وحيوان ونبات. وقد عمل البشر على الاعتداء على الموارد الطبيعية لحماية البيئة وتكييف وتطويع هذه الموارد لرغباته حتى تجاوز الحدود، ولا يوجد أخطر مما يحدث اليوم من إتلاف للبيئة إلى الحد الذي جعل من الصعب إصلاح ما تم إفساده. وموضوع حماية البيئة وضرورة الحفاظ عليها وكيفية مواجهة الآثار الناجمة عن التلوث؛ من الموضوعات التي اهتمت بها الاتفاقيات الدولية، وكذلك التشريعات الوطنية. حيث بعد موضوع جريمة تلوث البيئة المائية والحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث واحد من بين أهم الموضوعات التي ظهرت مؤخراً على الساحة القانونية وذلك راجع لأهمية البيئة البحرية في حد ذاتها، هذه الأخيرة التي أضحت تمثل رقماً لا يستهان به في اقتصاديات العالم، كونها تمثل

[١] حمدي عطية مصطفى عامر، حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي والإسلامي، ط١، دار الفكري الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٢٢.

مخزوناً هائلاً للثروات المعدنية، بما في ذلك المياه العذبة بعد عملية التحلية ناهيك عن أهميتها في مجال النقل والاتصال كونها تعد من أفضل الطرق وأيسرها.

يعد مفهوم البيئة مفهوماً واسعاً، إذ تعني الوسط الطبيعي أو المحيط الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان وبقية الكائنات الحية، وأنّ المحافظة على البيئة هي أسمى الأهداف الإنسانية لكونها تعني محافظة الإنسان على نفسه، ومنع أي عمل قد يؤدي إلى إحداث خلل في حياته بصورة مباشرة أو غير مباشرة. تعد مشكلة التلوث المائي من اهم المشكلات التي يعاني منها العراق لا بل وحتى كل دول العالم يسبب التطور الصناعي والتكنولوجي وما رافقه من أعمال تضر بالبيئة المائية وكذلك الانفجار السكاني الذي يعاني منه دول العالم وما ينتج عنهم من المخلفات التي تلقيها المدن ومنها المخلفات المنزلية والصناعية والزراعية وكذلك الدور الكبير الذي تلعبه الشركات العالمية في مجال استكشاف واستخراج النفط وكذلك المنشآت النووية وما ينتج عن أعمالها من مواد ملوثة قد تضر بالبيئة المائية.

أولاً: أهمية البحث:

إن مجمل الدراسات القانونية حول موضوع الحماية القانونية للبيئة؛ تعد ذات أهمية في عصرنا الحالي، إلا أن موضوع الضرر البيئي يعد من الموضوعات التي تحتاج إلى دراسات معمقة نظراً لأن الاعتداءات على البيئة تحتاج إلى ضرورة درء انعكاساتها وآثارها الخطيرة في المحيط البيئي بصفة عامة، وفي حياة الإنسان بصفة خاصة. وبناء عليه؛ فالسياسة التشريعية لا بد أن تراعي في إطار وضعها للقواعد الكفيلة لحماية البيئة، والأطر الناجمة عن الاعتداءات والجرائم والسلوكيات الضارة بالمحيط البيئي والحياة الإنسانية.

ثانياً: أسباب اختيار البحث:

آن دراسة النظام القانوني للضرر البيئي؛ يعد من الموضوعات القانونية التي تحتاج إلى المعالجة والتحليل؛ نظراً لحداثة الموضوع، إذ يظهر في ساحة الفكر القانوني بسبب السلوكيات والاعتداءات التي تصيب البيئة؛ فينتج عنها أضرار يصعب تداركها، ولذا فالولوج والبحث في مسائلة النظام القانوني للضرر البيئي؛ يقتضي التعرف على الطبيعة الخاصة للضرر، تلك التي تجعله محلا للدراسة. ومن أجل معرفة دور الأنظمة القانونية الحديثة في حماية البيئة المائية من التلوث.

ثالثاً: إشكالية البحث:

لم تعد آثار النزاعات المسلحة تقتصر على إلحاق الأذى بالبشر وممتلكاتهم، بل تجاوزت الحدود لتقضي على كل ما هو ضروري لاستمرار الحياة الطبيعية، عن طريق تدمير البيئة الطبيعية وتعريضها للخطر، وربما يكمن خطر النزاعات المسلحة اليوم في حقيقة أن آثارها الكارثية على البيئة هي تداعيات مستمرة لا تنتهي بنهاية الصراع، بل تستمر هذه الآثار شاهداً وحاضراً على

المأساة الإنسانية لعقود من الزمن، لا سيما في ظل التطور التقني الهائل في فنون التسلح واستخدام أساليب وأدوات قتالية ضارة للغاية.

حيث تتمحور إشكالية بحثنا حول ماهية جريمة تلوث البيئة المائية وكيف تطورت هذه الجريمة؟

رابعاً: منهجية البحث:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، بغية تحليل النصوص القانونية الوطنية والاقليمية والدولية، التي تناولت قضية أثر النزاعات المسلحة على البيئة، ومحاولة مطابقتها على الواقع من خلال النظر في تجارب الآخرين، بغية إيجاد حلول قانونية دولية واقليمية ووطنية للوصول إلى حماية البيئة في ظل تنامي وتيرة النزاعات المسلحة، بالإضافة لاستخدام المنهج المقارن، من خلال مقارنة السياسات القانونية المتبعة بما يخص تلوث البيئة.

خامساً: هيكلية البحث:

للإجابة عن الإشكالية السابقة فقد تم تقسيم هذا البحث: إلى مطلبين: المطلب الأول أثر النزاعات المسلحة على النظام البيئي العراقي، وذلك من خلال فرعين: الفرع الأول الطبيعة القانونية للأضرار البيئية الناجمة عن الجماعات المسلحة، أما الفرع الثاني فقد أفردناه للبحث في الفرع الثاني أثر الانبعاثات الناشئة عن العمليات العسكرية اثناء الاحتلال.

أما المطلب الثاني فقد تم تخصيصه للبحث في الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة في العراق، من خلال فرعين: الفرع الأول دور اتفاقية جنيف في حماية البيئة في العراق، أما الفرع الثاني اتفاقية حظر التغيير في البيئة لأغراض عسكرية.

المطلب الأول

أثر النزاعات المسلحة على النظام البيئي العراقي

تمثل قضية التغير المناخي أحد آثار الاستهلاك غير المنصف للموارد الطبيعية من قبل الدول المتقدمة، وهي مشكلة بيئية انتقلت من مجرد كونها قضية بيئية صرفه، إلى قضية اقتصادية وقضية أمن وقضية سياسات للطاقة، وايضا قضية تتعلق بالأمن الدولي.

ويعرف التغير المناخي بأنه اختلال في الظروف المناخية المعتادة كالحرارة وأنماط الرياح والأمطار التي تميز كل منطقة على الأرض. وعندما نتحدث عن تغير المناخ على صعيد الكرة الأرضية، نعني تغيرات في مناخ الأرض بصورة عامة، تؤدي على المدى الطويل إلى تأثيرات هائلة على الأنظمة الحيوية الطبيعية، ولا يعتبر تغير المناخ فارقا طفيفا في الأنماط المناخية، فدرجات الحرارة المتفاقمة ستؤدي إلى تغير في أنواع الطقس كأنماط الرياح وكمية الأمطار وأنواعها.

وسنتوسع أكثر في أثر النزاعات المسلحة على النظام البيئي العراقي سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين يكون الفرع الأول بعنوان الطبيعة القانونية للأضرار البيئية الناجمة عن النزاعات المسلحة، بينما سنتناول الفرع الثاني أثر الانبعاثات الناشئة عن العمليات العسكرية أثناء الاحتلال.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للأضرار البيئية الناجمة عن الجماعات المسلحة

يرتبط حجم الخسائر الفادحة التي تتعرض بمدى الخطورة والشراسة التي تتصف بها الأسلحة المستخدمة من قبل الجيوش المتحاربة. ففي الحربين العالميتين الأولى والثانية أشعلت آبار نفط وأحرقت غابات ودمرت مساحات شاسعة من الأراضي بما عليها، لمنع تقدم القوات وإحراز نصر على حساب بيئة مغلوبة على أمرها[١].

وفي الحرب الكورية دمرت الولايات المتحدة الأمريكية سدود مياه ضخمة في كوريا الشمالية، كما دمرت الصين أحد سدود المياه العملاقة لمنع القوات اليابانية من التقدم، وجرفت المياه حاملة معها كل ما يعترض طريقها من زرع وتربة.

أما في حرب فيتنام فقد استغلت القوات الأمريكية تفوقها التكنولوجي في إسقاط أمطار صناعية لإحداث سيول جارفة لقتل وتشريد آلاف الفيتناميين وإهدار آلاف الأطنان من التربة الخصبة، وضاعت إلى الأبد، كما ضاع معها أبرياء من الأطفال والنساء والشيوخ.

وبعد انتهاء حرب فيتنام ولد حوالي نصف مليون طفل مشوه بسبب غاز الديوكسين المتصاعد أثناء العمليات الحربية والذي استنشقته الأمهات الحوامل آنذاك. وظهر ان ٩٠% من الأراضي غير صالحة للزراعة فيها، وفي صراعات السلفادور استخدمت قنابل الفوسفور الأبيض واستغل النابلم في حرق الغابات كما تم استخدام هذا السلاح عند احتلال العراق ٢٠٠٣[٢].

أما في نزاعات كولومبيا، فكانت هناك أمثلة صارخة على الانتهاكات البيئية حيث دمرت أنابيب النفط وتم سكب ملايين البراميل من النفط الخام في الأنهار وتلوثت مياه الشرب ومياه الري ونفقت الأسماك والأحياء الأخرى واحترقت مساحات كبيرة من الغابات وتلوث الهواء الجوي.

وقدرت قيمة النفط المنسكب في أنهار كولومبيا بحوالي ٢٦ مليون دولار أميركي، وحيث إن الأضرار البيئية لا تعترف بالحدود الدولية فقد تسلل التلوث النفطي إلى أنهار فنزويلا حيث واجهت الحكومة هناك صعوبات في آلية التعامل مع التلوث النفطي.

---

[١] إبراهيم خليفة، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٦، ص٣٩٩.

[٢] احمد الانور، قواعد وسلوك القتال، بحث منشور في كتاب محاضرات القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف علتم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥، ص ٣٤٥.

وعلى مر العصور تنوعت الأسلحة المستخدمة ما بين الأسلحة التقليدية والمتمثلة في الآليات العسكرية كالدبابات والطائرات الحربية والصواريخ إلى استخدام ما يسمى بأسلحة الدمار الشامل، والمتمثلة في استخدام الغازات الكيماوية والبيولوجية والتي تعد من أخطر أنواع الأسلحة المستخدمة في وقتنا الحالي فالتأثير الذي تخلفه الأسلحة التقليدية غالباً ما يقضي إلى تدمير بقعة محدودة من الأرض إلى جانب أن تأثيرها الزمني محدود على خلاف أسلحة الدمار الشامل التي لا تعرف لها زمناً محدداً فتظل عالقة بالجو فترات وأيام طويلة وتتحكم بها عوامل مختلفة وتتجاوز أضرارها الأجيال الحاضرة وحدود الأراضي الوطنية.

وكما ينجم الضرر البيئي في أوقات السلم، فإنه ينجم أيضا في أوقات النزاع المسلح، مما يتطلب تحديد الطبيعة القانونية للضرر البيئي الناجم عن النزاعات المسلحة من حيث اعتباره استخداماً للقوة، وتهديداً للسلم أو إخلالاً به. أو باعتباره عملاً من أعمال العدوان[1].

أ- الضرر البيئي باعتباره استخداماً للقوة:

لم يرد تعريف محدد في أي اتفاقية أو وثيقة رسمية دولية لعبارة (استخدام منطقة القوة)، ويعتقد البعض إن عبارة استخدام القوة لا تنطبق فقط على القوة المسلحة كما لا يوجد دليل واحد سواء في مباحثات سان فرانسيسكو، أو في ممارسة الأمم المتحدة أو الدول تؤكد مثل هذا الإجراء المحدد، وعليه فإن مفهوم استخدام القوة هو أوسع من مجرد الإشارة إلى القوة المسلحة، ولكن هل إن ذلك يشمل الضرر البيئي؟

ويمكن اعتبار التسخير المتعمد للطبيعة من قبل دولة ما بمثابة استخدام للقوة كضخ كميات كبيرة من المياه الملوثة عبر وادي ما، او تعمد اشعال الحرائق في مباني أو غابات عبر الحدود يمكن أن تكون من هذا القبيل.

ومن أمثلة ذلك أيضا النشر المتعمد للأمراض الموجودة مثل حمى التيفوئيد والجمرة الخبيثة والجدري للتسبب في وفاة السكان أو أصابتهم بالأمراض. وكذلك تغيير العوامل الخاصة بالأمراض الموجودة بالفعل وخلق عناصر مستجدة للحرب البيولوجية واستخدام أساليب جديدة لنشر العناصر البيولوجية الطبيعية سراً من أجل تغيير العمليات الخاصة بالوظائف الطبيعية، لأعضاء الجسم أو العوامل النفسية للسكان المستهدفين مثل الوعي والسلوك والخصوبة في بعض الحالات وعلى مدار سنوات عدة، كذلك من إنتاج العناصر البيولوجية التي يمكنها مهاجمة البنية التحتية الزراعية أو الصناعية. وحتى

[1] صلاح عبد الرحمن الحديثي ، النظام القانوني الدولي لحماية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص١٣٢.

الإطلاق غير المتعمد لمثل هذه العناصر يمكن أن يؤدي إلى عواقب لا يمكن السيطرة عليها أو التنبؤ بأثرها على البيئة الطبيعية ...[١].

وقد أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشكل متواصل على أهمية احترام جميع البيئة وعدم استخدام ما قد يؤدي إلى الإضرار بالنظام الحيوي مشيرة إلى الأسلحة البيولوجية والكيميائية ككل، وبموجب مهمتها في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ابدت انزعاجاً خاصاً إزاء الاستخدام العدائي المحتمل للعناصر البيولوجية. إذ أنها ناشدت الأطراف المعنية الاضطلاع بمسؤولياتها في هذا المجال قبل فوات الأوان فبينت:

" يجب علينا أن نؤكد التحريم القديم ضد استخدام "الطاعون والسم" في الحرب حيث أنهما ينتقلان لأجيال عدة في مختلف الثقافات. ومنذ عهد الإغريق والرومان، وحتى قانون "مانو" للحرب في الهند وصولاً إلى قواعد إدارة الحرب التي استقاها العرب المسلمون من القرآن، كان يحظر استخدام السم والأسلحة السامة في الحرب. وقد تم تقنين هذا الحظر في قانون ليبر Code Lieber لعام ١٨٦٣ أثناء الحرب الأهلية الأمريكية وعلى المستوى الدولي في إعلان لاهاي عام ١٨٩٩ والقواعد الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة عام ١٩٠٧".

كما أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ندائها بشأن التقنية البيولوجية والأسلحة والإنسانية والصادر في ٢٥/٩/٢٠٠٢ إلى الأثر السلبي البالغ الذي يمكن أن ينجم عن استخدام الأسلحة البيولوجية في النزاعات المسلحة، ففي الوقت الذي تعتبر فيه الفوائد المحتملة للتقدم في العلوم والتقنيات البيولوجية مثيرة للإعجاب، فهي تتضمن علاجاً للأمراض والتوصل إلى أمصال جديدة وزيادة الإنتاج الغذائي، حتى في المناطق الفقيرة من العالم.

الفرع الثاني: أثر الانبعاثات الناشئة عن العمليات العسكرية اثناء الاحتلال

تم منذ زمن طويل التسليم بأنه من شأن أثر النزاع المسلح على البيئة، أثناء النزاع وبعده، أن يشكل تهديدا خطيرا لسبل استرزاق الكائنات والمجتمعات البشرية بل وحتى لوجودها، ويختلف الأثر البيئي عما عداه من نتائج النزاع المسلح الأخرى حيث يمكن أن يكون طويل الأمد ومستعصيا على الإصلاح . وقد يبقى ذلك الأثر فترة طويلة بعد انتهاء النزاع ويحول دون إعادة إعمار المجتمع بشكل فعال، أو يدمر مناطق هامة، أو يحدث خللاً في نظم إيكولوجية مهمة. وكان ينظر إلى حماية البيئة في النزاعات المسلحة، بداية، من منظور قوانين الحرب، ومن جملتها القانون الإنساني الدولي، بيد أن

[١] اللجنة الدولية للصليب الاحمر، تصريح رسمي، نداء من اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن التقنية البيولوجية والأسلحة والإنسانية،٢٠٠٢، ص١.

هذا المنظور ضيق للغاية، فالقانون الدولي المعاصر يعترف بأن القانون الدولي الساري أثناء النزاع المسلح قد يكون أشمل من قوانين الحرب . وهو أمر اعترفت به أيضاً لجنة القانون الدولي في العمل الذي أنجزته أخيراً عن أثر النزاعات المسلحة على المعاهدات. التي ترى أن نشوب نزاع مسلح لا ينهي ولا يعلق نفاذ المعاهدات تلقائياً فالأثر الضمني يتمثل، في كون أن عدة فئات من المعاهدات المتعلقة بحماية البيئة قد تبقى سارية المفعول أثناء فترات النزاع المسلح، وذلك بسبب موضوعها تحديداً[١].

التي ويقصد بالاتفاقيات التي تحمي البيئة بطريقة غير مباشرة، تلك الاتفاقيات لا تشكل جزء من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إذ أنها لم توضع لمعالجة أضرار الحروب، لكن صيغة التزاماتها العامة او الإطارية وعدم وجود نص يمنع او يوقف تطبيقها في أوقات النزاعات المسلحة، تجعل قضية تطبيقها ممكنة حتى في أوقات النزاعات المسلحة، إذ تتضمن هذه الاتفاقيات لالتزامات دولية يؤدي خرقها الى المساس بمصلحة عامة للمجتمع الدولي، فالهواء والماء والفضاء والتربة والتنوع البيولوجي تمثل الأصول العالمية ذات القيمة كبيرة للأجيال الحاضرة والمقبلة.

يمثل التنوع البيولوجي نتاج ملايين من سنوات التطور، وطالما زودنا بالأغذية والألياف والمأوى والأدوية وبالإثراء الاجتماعي والثقافي، ومع ذلك، فان الجنس البشري يترك عددا هائلا من الأنواع الثمينة تضيع، ويترك التنوع الجيني عرضة للتلف والدمار.

ويوفر التنوع البيولوجي الأساس للحياة على الأرض، إذ تساهم الأنواع البرية وجينات الأحياء النباتية والحيوانية مساهمات كبيرة في تطور الزراعة والطب والصناعة، وطبقا لمنظمة الصحة العالمية، هناك ٨٠ في المائة من سكان العالم يعتمدون على الطب التقليدي، القائم أساسا على النباتات[٢].

ولكن مما يؤسف له أن ثمرة عدة ملايين من السنوات في التطور أخذت تتدهور تدهورا خطيرا من جراء الأنشطة البشرية، التي تهدد الحياة على الأرض، وتهدد مستقبل الأجيال القادمة. فهناك ضغط لم يسبق له مثيل على النظام الطبيعي لكوكب الأرض وقد وصل إلى حد التهديد بالقضاء على قدرة الأنظمة الايكولوجية على ضمان استدامة خدماتها، وهي خدمات لا يمكن بدونها أن تستمر الحياة على كوكب الأرض، ومما يدل على إن الطبيعة أخذت تنتفض ضد ما تلقاه من سوء المعاملة، ظهور أمثلة متعددة على أوبئة مميتة، لا يمكن التحكم فيها، هذا فضلا عن الكوارث البيئية، والظروف الجوية القاسية التي تحصد من الأرواح ما يفوق عدد ضحايا النزاعات المسلحة في العالم.

---

[١] منظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠، ص٥٨.

[٢] برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، ٢٠٠٠، ص٩٦ الوثيقة:UNEP/CBD/COP/٣١/٨.

ويمكن للإنسان أن يغير الطبيعة وان يستنفذ مواردها بفعل أعماله المخلة بالبيئة أو ما يترتب على هذه الأعمـال مـن نتائج، لكن عليه أن يعترف أيضا، بالضرورة الملحة للحفاظ على استقرار الطبيعة ونوعيتها وحفظ مواردها الطبيعية.

وقد أعطى الميثاق العالمي للطبيعة لعام ١٩٨٢ تصوراً واضحاً عن أهمية التنوع البيولوجي وعلاقته بالحياة البشرية، فنصت ديباجة هذا الإعلان:

" إن الجنس البشري هو جزء من الطبيعة، وإن الحياة تعتمد على العمل المتصل للنظم الطبيعية التي تعد مصدرا للطاقة والمواد الغذائية، وإن كل شكل مـن أشكال الحياة فريد في ذاته، ويستحق الاحترام بصرف النظـر عـن قيمته للإنسان، وعلى الإنسان أن يسترشد بمدونه أخلاقية لقواعد العمل بغية الاعتراف بالكائنات الحية على هذا النحو[١].

من وتعرف اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢ بأنه: "تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الايكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الايكولوجية التي تعد جزء منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنـواع وبين الأنواع والنظم الايكولوجية"[٢].

ويعد هذا التعريف واسعاً جداً، إذ انه يشمل كل المتغيرات التي تطرأ على البناء الايكولوجي للحياة البشرية، التنوع الجيني، اختلاف الأنواع الإحيائية، ولم تميز الاتفاقية بين الحياة البرية والحيوانات والنباتات، والتنوع البيولوجي كمفهوم يسمح لنا بالاعتراف بقيمة التنوع الإحيائي الكبير، والمتغيرات الذي تطرأ عليه، وتطالب الاتفاقية باهتمام متساوي لكل هذا التنوع الإحيائي، ويعد إدراك مميزات هذا التنوع، أول ما يجب القيام به لتحقيق الحماية لها جميعا، إذ إن تدابير الحماية تختلف من نوع لآخر، وفقا لطبيعة ومتطلبات الحفاظ على الأنواع المختلفة.

وقد أبرمت هذه الاتفاقية، في إطار الأمم المتحدة، سنة ١٩٩٢ لمجابهة الاعتداءات التي تقع على الثروات النباتية الجينية واستغلالها في الحصول على براءات اختراع، ومـن أجـل الحفاظ على أشكال وأجناس وأنـواع وأصناف وسلالات الكائنات الحية بمختلف صورها ضد ما تتعرض له من مخاطر بالغة بسبب التوسع في استخدام الهندسة الوراثية بما قد يقود إليه ذلك من تأثير على سلامة البيئة.

---

[١] ديباجة الميثاق العالمي للطبيعة ١٩٨٢.

[٢] المادة / ٢ من الاتفاقية التنوع البيولوجي ١٩٩٢.

أما أهداف الاتفاقية فحددتها نصوصها بالاتي:

١. صيانة التنوع البيولوجي.

٢. استخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار.

٣. التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، عن طريق إجراءات ملائمة للحصول على هذه الموارد ، ونقل التكنولوجيا الملائمة ذات الصلة، مع مراعاة كافة الحقوق في هذه الموارد والتكنولوجيات. وقد تضمنت هذه الاتفاقية ثلاثة نصوص على جانب كبير من الأهمية لما كفلته من حقوق للدول على ثرواتها البيولوجية ، إذ نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أن أغراضها تتمثل في " المحافظة على بقاء التنوع البيولوجي وتعظيم استعمال مكونات الكائنات الحية والمشاركة العادلة والمنصفة في المكاسب الناتجة عن استخدام الموارد الجينية". وأقرت المادة الثالثة " حق الدول في استغلال ثرواتها البيولوجية واعتبرته من حقوق السيادة".

وأكدت المادة الخامسة عشر في الفقرة الاولى منها، حق الدول في استغلال ثرواتها الطبيعية وخولت للحكومات الوطنية حق الترخيص للغير بالحصول على ثرواتها الجينية والاستفادة منها وفقا للأحكام النافذة في تشريعاتها الوطنية)[1].

أما المبدأ الذي اعتمدته الاتفاقية كأساس للالتزام فيها، فقد كان مطابقا في صياغته لنص المبدأ ٢١ من إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية ١٩٧٢ الذي نص:

" للدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حق السيادة في استغلال مواردها طبقاً لسياساتها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان إن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دولة أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية".

المطلب الثاني

أثر الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة في العراق

إن لموضوع المحافظة على موارد البيئة الطبيعية وحمايتها زمن نشوب الصراعات المسلحة، وبشكل خاص مع التطور الكبير الذي شهده مجال الأسلحة والزيادة الكبيرة في القدرة التدميرية الهائلة التي تسببها، وذلك مثل أسلحة الدمار الشامل من نووية وبيولوجية وكيماوية، وذلك بسبب الآثار التدميرية الهائلة التي تنتج عن استخدامها وتلويث للمياه والهواء والتربة وأضرار بيئية أخرى يبقى أثرها لعدة

[1] حسين الشعراوي، حماية الأصناف النباتية الجديدة، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، القاهرة، من ١٧ إلى ١٩ شباط ٢٠٠٣، ص٤. الوثيقة١٤.: WIPO/IP/CA1/1/03/DOC.

سنوات وتقضي على البشرية على المدى البعيد، الأمر الذي يؤثر على النظام البيئي والذي ينعكس بدوره على الكائنات الحية بصفة عامة، وخاصة في الحروب التي حدثت في العراق ابتداءً بحرب الخليج الأولى والثانية والغزو الأمريكي ومسؤولية القوات المحتلة عن الأضرار البيئية التي حدثت ومازالت تؤثر بالدولة.

ومن هنا سوف نقوم بالتوسع في شرح إثر الاتفاقيات الدولية في حماية بيئة العراق من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعيين حيث سنعالج في الفرع الأول دور اتفاقية جنيف في حماية البيئة في العراق، أما في الفرع الثاني سوف نتطرق إلى اتفاقية حظر التغيير في البيئة لأغراض عسكرية

الفرع الأول: دور اتفاقية جنيف في حماية البيئة في العراق

إذا كان مفهوم البيئة كمصطلح قانوني لم يظهر بمعناه المعروف حاليا إلا في السبعينيات من القرن الماضي، فهذا لا ينفي وجود عدد من القواعد والمبادئ العامة التي تضمنها القانون الدولي الإنساني، والتي كثيرا ما كانت سابقة على العصر بفترة طويلة[١]، أسهمت في حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، لكن بصورة غير مباشرة ومن بين الاتفاقيات التي عنيت بحماية البيئة بصورة غير مباشرة، اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ التي تمثل جزء أساسيا من القانون المطبق في أوقات النزاعات المسلحة، والمتعلقة بحماية المدنيين والممتلكات المدنية.

وينبغي من حيث المبدأ تحديد معنى النزاع المسلح سواء كان دوليا أو داخليا، لكيلا يكون بإمكان الدول التذرع بعدم وجود نزاعات مسلحة داخلية لتجنب تطبيق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، كما ينبغي ألا يستبعد الاحتلال أثناء النزاع المسلح من تعريف " النزاع المسلح".

بمقتضى القانون الدولي الإنساني، فإن النزاعات المسلحة الدولية هي تلك النزاعات التي تشن بين دول (أو بين دولة وحركة تحرير وطني شريطة أن تستوفي الشروط الضرورية، وعملا بالمادة الثانية المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩)، تنطبق هذه الاتفاقيات في جميع حالات الحرب المعلنة، أو في أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب. وكما شرح جان بكتيه في تعليقه على الاتفاقيات الأربع: أن أي خلاف ينشأ بين دولتين ويؤدي إلى تدخل القوات المسلحة هو نزاع مسلح بالمعنى المقصود في المادة ٢، حتى لو أنكر أحد الأطراف وجود حالة الحرب، ولا فرق كم يدوم النزاع أو كم من المذابح يحدث.

---

[١] رجب عبد المنعم متولي، المسؤولية الدولية، التحالف الأنجلو الأمريكي لاحتلال العراق في ضوء قواعد القانون الدولي العام، ط١، دون دار نشر، ٢٠١١، ص ٣٠.

وهذا يعني أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على حالة العراق بمجرد احتلاله في عام ٢٠٠٣ من قبل القوات الأمريكية والبريطانية، إذ انه كان تحت الاحتلال وكان النزاع نزاعا مسلحا دوليا، وذلك حتى ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ التي تم فيها تسليم السيادة إلى العراق من الناحية الشكلية[١].

ورغم أن النزاعات المسلحة المعاصرة أزالت الفرق بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة الداخلية، إذ تضمن النزاع في العراق العديد من العناصر الخارجية من قبيل دعم أو مشاركة دول أخرى بدرجات متباينة، ألا أنه لا خلاف في أن النزاعات المسلحة الداخلية تؤثر على مكونات البيئة البشرية المختلفة، بالقدر الذي تؤثر به النزاعات المسلحة الدولية أو أكثر.

وتستند اغلب القواعد المعنية بالحفاظ على البيئة في أوقات النزاعات المسلحة إلى اتفاقيات القرنين الماضيين، فمنذ نشأته حاول القانون الدولي الإنساني أن يضع قيودا على حق المحاربين في التسبب بالمعاناة والضرر بالمدنيين والممتلكات المدنية كما انه عمد إلى منع التدمير والأعمال الانتقامية للممتلكات والمواقع المدنية، ورغم إن حماية البيئة لم ترد بوضوح وبشكل مباشر ضمن هذه الممتلكات المحمية، إلا إن الحماية كانت تشملها، لصفتها المدنية إذ لا يمكن أن تمثل البيئة جزء من الأهداف التي يوفر تدميرها ميزة عسكرية أكيدة للأطراف المتنازعة. واستمرت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تتناول حماية البيئة بصورة غير مباشرة في أوقات النزاعات المسلحة حتى عام ١٩٧٦، عندما تم تبني اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى، إذ إن لبعض الأسلحة أضرارا بيئية خطيرة تمتد أثارها إلى ما بعد انتهاء أو توقف النزاع المسلح، وان لم تكن البيئة هي الهدف المباشر فيها إلا إن آثار العمليات العسكرية تنعكس عليها.

لم تكن استجابة القانون الدولي سريعة في وضع نظام قانوني بيئي لحمايتها في أوقات النزاعات المسلحة. فلم ترد كلمة" البيئة" في اتفاقيات لاهاي ١٩٠٧ أو في اتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩ بشكل مستقل، ولم تتناول أيا من الاتفاقيات المذكورة ما يتعلق بحماية البيئة بشكل متخصص، ولكن بعض الاتفاقيات أشارت إلى تدمير أو الاستيلاء على الممتلكات المدنية للعدو فاعتبرته غير مشروعاً، ويشكل جريمة دولية تستلزم عقاب جنائي، والوسائل الفعالة هي تقديم المتهمين للمحاكمة أمام المحاكم الوطنية استنادا لاتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩. وبمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة، يشترط لاعتبار تدمير الممتلكات، تدميرا غير مشروعاً، أن يكون[٢]:

---

[١] هشام أحمد عبد المنعم، الأحكام الدولية ومدى انتقاصها لسيادة الدولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٧، ص٤٤٧.

[٢] هالة صلاح الحديثي، المسؤولية المدنية، تلوث البيئة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦، ص ٩١.

وبمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة، يشترط لاعتبار تدمير الممتلكات، تدميرا غير مشروعاً، أن يكون:

١. تدميراً واسعاً للممتلكات على نحو لا تبرره الضرورات الحربية.

٢. أن يكون واسع النطاق أو على نطاق كبير وبطريقة غير مشروعة وتعسفية، ليمثل انتهاكا جسيما للاتفاقية.

وفي قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حماية البيئة من النزاعات المسلحة (١٩٩٢)، تم التأكيد على أن تدمير البيئة على نحو لا تبرره الضرورة العسكرية وعلى نحو متعمد، يعد إخلالاً واضحا للالتزامات القائمة في القانون الدولي العام، كما حث الإعلان الختامي الذي افره المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب في العام ١٩٩٣، الدول على إعادة التأكيد على احترام القانون الدولي الإنساني، الذي يحمي البيئة الطبيعية ضد التدمير المسبب لأضرار بيئية جسيمة وتأمين احترامه.

وقد حظرت اتفاقية جنيف الرابعة في المادة ٥٣، أي تدمير للممتلكات العامة أو الخاصة أو للمنظمات الاجتماعية أو التعاونية: "يحظر على دولة الاحتلال، أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة، أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير[١]".

الفرع الثاني: اتفاقية حظر التغيير في البيئة لأغراض عسكرية

عقدت هذه الاتفاقية برعاية الأمم المتحدة استجابة للمخاوف الناتجة عن استخدام وسائل القتال التي تسببت بأضرار بالغة بالبيئة أثناء حرب فيتنام، وتستهدف هذه الاتفاقية حظر الاستخدام الحربي، أو لأي أغراض عدائية أخرى، لتقنيات تعديل البيئة، التي تكون لها آثار واسعة أو دائمة أو خطيرة، بوصفها وسيلة تسبب تدميراً أو أضراراً لأية دولة طرف أخرى.

ونصت الاتفاقية على إن سريانها يبدأ عندما تودع عشرون حكومة وثائق التصديق عليها، وهي اتفاقية موجزة تتكون من ديباجة وعشرة مواد وهدفها هو تحريم استخدام البيئة كسلاح

وتجدر ملاحظة إن الاتفاقية لم تستخدم عبارة أو مصطلح (نزاع مسلح) كما لم تستخدم كلمة(حرب) إنما فضلت استخدام معنى واسع النطاق، إذ نصت: " تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية ولاية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الإضرار بأية دولة طرف أخرى".

[١] ذنون يونس صالح المحمدي، المسؤولية المدنية عن بقايا الأسلحة الحربية في ظل الاحتلال العسكري (دراسة في القوانين المدنية والدولية)، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣، ص ٦٢

ويلاحظ من النص إن الاتفاقية لم تحرم التدمير البيئي بشكل مطلق أثناء النزاعات المسلحة، وإنما وضعت شروط محددة لمنع الدول من استخدام البيئة والتلاعب بها، مستهدفة الأعمال ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة والتي تكون لأغراض عسكرية، أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى. ويقصد بعبارة (تقنيات التغيير في البيئة) وفقاً للاتفاقية، أية تقنية لإحداث تغيير، عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية، في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي، أو في دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله[1].

وبذلك فأن الاتفاقية تضمنت في تحديها لمضمون البيئة الكرة الأرضية وتركيبها أو تشكيلها، متضمنة، مجموعات أحيائها المحلية وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي، والفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله.

وحتى يكون استخدام التقنيات المحظورة محرماً بموجب المادة ١، يجب أن تتوفر فيه أحد الشروط الآتية:

١. أن يكون لأغراض عدائية.

٢. أن يسبب دماراً أو خسائر أو أضراراً لدولة طرف أخرى. عنه آثار واسعة النطاق أو دائمة أو جسيمة.

٣. أن تنجم وتلتزم الدول بموجب الاتفاقية باتخاذ أية تدابير تعتبرها لازمة وفقاً لإجراءاتها الدستورية من أجل حظر ومنع أي نشاط ينتهك أحكام الاتفاقية في أي مكان يخضع لولايتها أو لسيطرتها.

وقد صادقت الولايات المتحدة الأمريكية على هذه الاتفاقية ١٩٨٠/١/١٧، وكان العراق من بين الدول التي تفاوضت لإبرام هذه الاتفاقية، لكنه اكتفى بالتوقيع عليها في ١٩٧٧/٨/١٥ دون القيام بالمصادقة عليها، ورغم ذلك فلا شك بالتزام العراق القانوني بعدم مخالفة مقتضى التزامات هذه الاتفاقية، وذلك وفقا للمادة ١٨ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ التي تلزم الدول بعدم القيام بأي تصرف يؤدي إلى تقويض الاتفاقية أو الغرض منها. وقد وجهت إلى هذه الاتفاقية عدة انتقادات تتعلق بصياغة نصوصها، وكيفية تطبيقها، ويتعلق الانتقاد الأول لها بغموض، وعدم تحديد مضمون عبارة "الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة الأمد أو الشديدة" ولذلك تم تفسير هذا المصطلح في

[1] هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١١، ص١٥.

الاتفاق التفسيري الأول للاتفاقية لتحديد مضمون شرط الضرر الواسع الانتشار، وأمده، وخطورته، المنصوص عليها في المادة ١، وبتوفر احد هذه الشروط تكون الاتفاقية قابلة للتطبيق، وبالتالي فإن تفسير المادة كان كالآتي:

١-الواسع الانتشار: الضرر الذي يغطي مساحة تقدر بمئات الكيلومترات المربعة

٢-طويلة الأمد: ضررا يمتد أشهراً عديدة أو موسماً تقريباً،

٣-الخطيرة: ضرراً يسبب خللاً أو ضرراً جسمياً أو ملحوظاً على الحياة البشرية والموارد الطبيعية والاقتصادية أو الثروات الأخرى.

وتنص الاتفاقية على عقد مؤتمرات لاستعراض النتائج كل خمس سنوات على الأقل، لكنه لم يتم حتى الآن عقد سوى مؤتمرين لاستعراض النتائج في عامي ١٩٨٤، ١٩٩٢.

وبالرغم من إن التفسير يبقى المعنى غامضا بعض الشيء لكنه بدون شك، يعد متطورا مقارنة بنص البروتوكول الأول ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف ١٩٤٩، الذي حرم التسبب بأضرار بيئية بالغة، واسعة الانتشار، طويلة الأمد، إذ انه لم يحدد مضمون دقيق لأي من المصطلحات التي استخدمها، كما انه اشترط توفير الشروط الثلاثة مجتمعة بينما اكتفت اتفاقية ١٩٧٦ ENMOD بتوفر أحد الشروط المشار إليها سابقاً.

ولا يتمثل الغرض من هذه الاتفاقية ENMOD 1976 في أن تحل محل تطبيق مبدأ التمييز في حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، لكنها تحاول وضع سقفاً أو حداً أعلى للضرر البيئي الذي لا يمكن احتماله. أما ما يتعلق بالعقوبات المترتبة على مخالفة الاتفاقية، فالمادة الخامسة منها وضعت مجموعة من الإجراءات التي يكون بإمكان الدول المتنازعة التشاور والتعاون حولها، لحل أية مشكلة قد تنشأ بشأن أهداف الاتفاقية أو تطبيق أحكامها، كما يجوز القيام بالتشاور والتعاون عملاً بهذه المادة عن طريق إجراءات دولية مناسبة في إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها[١]، ويجوز أن تشمل هذه الإجراءات الدولية خدمات المنظمات الدولية المختصة وخدمات لجنة خبراء استشارية.

كما لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية لديها ما يدعوها إلى الاعتقاد بأن دولة طرفاً أخرى تتصرف على نحو تنتهك فيه الالتزامات الناشئة عن أحكام الاتفاقية أن تتقدم بشكوى إلى مجلس الأمن للأمم المتحدة. الذي يقوم بالبحث في الشكوى وإصدار تقريره، فإذا أكد التقرير إن الدولة التي تقدمت بالشكوى قد تضررت، أو آنها قد تتضرر، سيكون بإمكانها إن تطلب المساعدة من الدول الأطراف

[١] مثنى عبد الرزاق، التلوث البيئي، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص ٢٧.

وقد انتقدت هذه الأحكام بسبب ضعفها ولأنها تعتمد على التصويت في مجلس الأمن الذي يبقى حق استخدام النقض فيه هو المسيطر لحل أية مشكلة أو نزاع سواء كان ذا طابع سياسي أو قانوني[١].

الخاتمة

تنصب حماية البيئة في اوقات النزاعات المسلحة على القيام بمجوعة من الاجراءات والتدابير مجتمعة، داخل وخارج الدولة، ويمثل الوعي البيئي، والتخلي عن فكرة عدم التيقن العلمي التي تكتنف الضرر البيئي، وتأثيره على البشرية، الركيزة الاولى التي ينبغي وضعها في الاعتبار. وقد تحولت الأضرار البيئية إلى مشكلة عالمية وعائق من عوائق الحضارة البشرية، كما اصبحت تهدد الامن والسلم الدولي.

وتمثل حماية البيئة في اوقات النزاعات المسلحة أمراً غاية في الاهمية، إذ أن الضرر البيئي بات يهدد الأمن الإنساني، فقد تجاوزت الأضرار التي سببتها الكوارث البيئية ما تسببه النزاعات المسلحة من خسائر بشرية ،وينعكس وضع البيئة في أوقات الحرب على وضعها في فترات السلم إذ إن للتدهور البيئي تأثيراً ممتداً عابراً للحدود وله طبيعة مستمرة قد تمتد آثارها لسنوات أو لعقود أو حتى لقرون.

ويواجه تحقيق الحماية الفعلية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة بعدد من المعوقات، التي يتعلق بعضها بضعف التشريعات البيئية على الصعيد الوطني، وعدم وجود اتفاقية دولية معنية بشكل خاص بأثر النزاعات المسلحة على البيئة، ويتعلق البعض الآخر بتعدد أشكال النزاعات وتغير طبيعتها عما كانت عليه سابقاً، خصوصاً وإن أغلب نزاعات اليوم تحولت منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي إلى نزاعات غير دولية لأسباب مختلفة.

وإن جميع الجهود التي تم بذلها من قبل الجماعة الدولية، سواء كانت هذه الجهود في شكل اتفاقات دولية ثنائية وجماعية أم في شكل مؤسساتي، إنما هي تصب بالأساس في مصلحة البشرية جمعاء، فالأضرار التي تنال من البيئة لا يقف أثرها عند حدود الدولة التي ارتكبت الفعل الضار، بل يمتد هذا الضرر والآثار المترتبة عليه بدرجة أو أخرى إلى بقاع مختلفة من الأرض، الأمر الذي يجعل الجهود الدولية في هذا الإطار متواضعة في ضوء حجم الأضرار التي تقع على البيئة الدولية، ويفرض هذا الأمر على دول العالم شعوباً وحكومات ضرورة التضافر من أجل ليس فقط الحد من

[١] صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٨٣.

الانتهاكات التي تقع على مكونات البيئة، ولكن أيضاً من أجل القضاء عليها بشكل كامل حماية للأجيال القادمة وتأميناً لمستقبل أفضل للبشرية.

وفي نهاية دراستنا توصلنا إلى العديد من النتائج والتوصيات التالية:

أولاً_ النتائج

١_ يهدف القانون الدولي الإنساني إلى تقليل المعاناة الإنسانية الناجمة عن النزاعات المسلحة، بحيث يوفر حماية كبيرة للبيئة والأعيان المدنية، ويحقق نوعاً من ضبط أعمال وأساليب القتال.

٢_ الأصل إن أحكام القانون الدولي للبيئة تطبق وقت السلم، إلا أن الجهود الدولية قد توصلت إلى إمكانية تطبيق أحكام هذا القانون أثناء النزاعات المسلحة، وذلك بغية إيجاد سند قانوني للحماية، للحالات التي لم ينص عليها القانون الدولي الإنساني.

٣_ اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر في إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية من قبيل جرائم الحرب، وعلى أساس ذلك يمكن مساءلة الفرد الذي يثبت ارتكابه جريمة حرب ضد البيئة، كما إن مساءلة القادة السياسيين والعسكريين عن جرائم الحرب التي يرتكبونها ضد البيئة أثناء النزاعات المسلحة، أصبح من المبادئ المقررة على المستوى الدولي.

٤_ إن التعاون الدولي في مجال حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة يأخذ صورتين، الأولى: تتمثل بالتعاون الدولي الإقليمي على مستوى المنظمات الدولية ذات الطابع الإقليمي، أما الصورة الثانية فهي أصناف التعاون الدولي على المستوى العالمي.

ثانياً_ التوصيات

١_ إن الاتفاقيات الإنسانية الدولية الفعالة التي تحدد حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وتوفير الحماية الوقائية قبل اندلاع العمليات القتالية، وإدارة الحماية أثناء العمليات القتالية، تعترف بالبيئة كضحية لهذه النزاعات، حيث اكتفت بالإشارة إلى الأشخاص والأموال لا علاقة لها بالعمل العسكري، نظراً لأهمية البيئة وضرورة الحفاظ عليها وحمايتها في أوقات السلم والحرب فإننا ندعو إلى الإشارة الصريحة إلى البيئة كضحية عدد النزاعات المسلحة المشمولة بالحماية القانونية خلال هذه الفترة.

٢- إعادة النظر في التمييز بين الانتهاكات الجسيمة للمعاهدات الإنسانية الدولية والانتهاكات الطفيفة وغير الخطيرة، لأن القانون الإنساني الدولي، من ناحية، فشل في وضع معايير متسقة للتمييز بينها، وتستند القائمة، التي تتعارض مع الأهداف العليا للقانون الدولي الإنساني، إلى الحد من المعاناة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة.

٣_ لابد من اعتبار العدوان على البيئة أو استخدام البيئة كسلاح أثناء النزاعات المسلحة، جريمة دولية من جرائم الحرب التي تتطلب سرعة محاكمة مرتكبيها وترتب المسؤولية الدولية على كل من يخالف القواعد الدولية، وقوانين حماية البيئة مهما كانت شخصية منتهكها.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية:

١. إبراهيم خليفة، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٦.
٢. حمدي عطية مصطفى عامر، حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي والإسلامي، ط١، دار الفكري الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥.
٣. ذنون يونس صالح المحمدي، المسؤولية المدنية عن بقايا الأسلحة الحربية في ظل الاحتلال العسكري (دراسة في القوانين المدنية والدولية)، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣.
٤. رجب عبد المنعم متولي، المسؤولية الدولية، التحالف الأنجلو الأمريكي لاحتلال العراق في ضوء قواعد القانون الدولي العام، ط١، دون دار نشر، ٢٠١١.
٥. صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٦. صلاح عبد الرحمن الحديثي ، النظام القانوني الدولي لحماية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.
٧. مثنى عبد الرزاق، التلوث البيئي، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٩.
٨. هالة صلاح الحديثي، المسؤولية المدنية، تلوث البيئة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦.
٩. هشام أحمد عبد المنعم، الأحكام الدولية ومدى انتقاصها لسيادة الدولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٧.
١٠. هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١١.

ثانياً: الأبحاث والمجلات والدوريات:

١. احمد الانور، قواعد وسلوك القتال، بحث منشور في كتاب محاضرات القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف علتم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥.
٢. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، تصريح رسمي، نداء من اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن التقنية البيولوجية والأسلحة والإنسانية، ٢٠٠٢.

٣. حسين الشعراوي، حماية الأصناف النباتية الجديدة، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، القاهرة، من ١٧ إلى ١٩ شباط ٢٠٠٣.

ثالثاً: المواثيق الدولية:

١. ديباجة الميثاق العالمي للطبيعة ١٩٨٢.
٢. الاتفاقية التنوع البيولوجي ١٩٩٢.